

زكاة

القرار رقم (ISZR-64-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2828-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي - ربط تقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ بشأن بند الربط التقديري - أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يزاوِل النشاط التجاري، وليس لديه عمالة، وأن لديه إفادة من مؤسستين تجاريتين بعدم مزاولته النشاط، وأن سجله التجاري لا يزال ساريًا ولم يتمكن من شطبه - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرًا بالحد الأدنى بوعاء زكوي، بناءً على السجل التجاري الذي لا يزال ساريًا - دلت النصوص النظامية على أنه حال عدم إمساك المدعي دفاتر وسجلات نظامية، فللهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري - ثبت للدائرة أن سجل المدعي التجاري لا يزال ساريًا، وبالإطلاع على السجل التجاري، تبين أن رأس المال محدد به، ولا علاقة لعدم مزاوله المدعي نشاطه بكونه مكلفًا من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستتقة عن رأس المال. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- المادة (١٣/٦)، (١٣/٨)، (٢٢/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ (٢٣/١٠/١٤٤١هـ) الموافق (١٥/٠٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكَّلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى

المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2828-2020) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٠ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦ م، تقدّم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩ هـ المبلغ له بالخطاب المؤرخ في ١٤٤١/٤٠/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦ م، والمعدل في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١/٦ م، مستندًا إلى عدم مزاولته النشاط، وأنه لم يستخدم السجل التجاري، وليس لديه عمالة، وأن لديه إفادة من مؤسستين تجاريتين بأنه لم يمارس النشاط، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٠ م، تقدّم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمّنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩ هـ المشار إليه.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٩ م، أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بمذكرة تضمّنت ما ملخصه: أن الهيئة قامت بمحاسبة المدعي تقديرًا للأعوام من ١٤٢٨ هـ إلى ١٤٤٠ هـ، بوعاء زكوي قدره (...) ريال، وبزكاة قدرها (...) ريال؛ حيث تبين لها أن لدى المدعي نشاطًا تجاريًا الجملة في الحاسب الآلي وأجهزة الاتصالات السلكية وقطع غيارها وصيانتها، والأجهزة الإلكترونية والطبية ومستلزماتها والمعدات، سجل تجاري رقم (...) ورخصة رقم (...). مستندة إلى اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧ هـ؛ حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٣ هـ، الساعة ٥ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي / (...). كما حضر ممثل المدعى عليها / (...). بموجب تفويض رقم (...) مرفقة صورة منه في ملف الدعوى. وبعد اطلاع الدائرة على ملفات الدعاوى ذوات الأرقام:

Z-2020-2829	Z-2020-2823	Z-2020-2819	Z-2020-2815
-	Z-2020-2826	Z-2020-2820	Z-2020-2816
-	Z-2020-2827	Z-2020-2821	Z-2020-2817
-	Z-2020-2828	Z-2020-2822	Z-2020-2818

تبين أنها مقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وأنها تتعلق بربط زكوي واحد صادر في تاريخ ١٤٤١/٤/٢٩هـ، عن الأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٤٠هـ. وبناءً عليه، أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بنظر كافة الدعاوى المشار إليها في الجلسة -المشار إليها أعلاه- وإدراج نسخة من محضر هذه الجلسة في ملف كل قضية على حدة، وبعرض ذلك على الطرفين وافقا عليه. عليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال المدعي عن دعاواه، أجاب بأنه يعترض على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، الصادر آلياً في تاريخ ١٤٤١/٤/٢٩هـ والمعدل في تاريخ ١٤٤١/٥/١١هـ، مستنداً إلى أنه لم يزاوِل النشاط التجاري، وليس لديه عمالة، وأن لديه إفادة من مؤسستين تجاريتين -مرفقة في ملف الدعوى- بعدم مزاولته النشاط، وأن سجله التجاري رقم (...) لا يزال سارياً، ولم يتمكن من شطبه ما لم يحضر إفادة من المدعى عليها بعدم وجود أي مبالغ مالية عليه. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً بالحد الأدنى بوعاء زكوي قدره (...) ريال، وبزكاة قدرها (...) ريال، بناءً على السجل التجاري رقم (...) الذي لا يزال سارياً. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦م، والمعدل بالخطاب الصادر في تاريخ ١٤٤١/٥/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/١/٦م، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبليغ بالقرار

محل الاعتراض في تاريخ ٢٩/٤/١٤٤١هـ، واعترض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ٢٩/٤/١٤٤١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، ممّا يتعيّن معه قبولها شكلاً.

أما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، بحجة أنه لم يزاول النشاط التجاري، وليس لديه عمالة، وأن لديه إفادة من مؤسستين تجاريتين بعدم مزاولته النشاط، وأن سجله التجاري رقم (...) لا يزال ساريًا، ولم يتمكن من شطبه ما لم يحضر إفادة من المدعى عليها بعدم وجود أي مبالغ مالية عليه، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بالحد الأدنى بوعاء زكوي قدره (...) ريال، وبزكاة قدرها (...) ريال، بناءً على السجل التجاري رقم (...) الذي لا يزال ساريًا.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ، على أنه:

«٦ - يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيّ من الطرق الممكنة؛ سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغيّر ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام، التي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات

٨ - عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي أقر في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الإثنين ٢٣/١٠/١٤٤١هـ، أن سجله التجاري رقم (...) وتاريخ ١/٤/١٤٢٧هـ لا يزال ساريًا، كما أجابت المدعى عليها في الجلسة ذاتها بأنها قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً بالحد الأدنى بوعاء زكوي قدره (...) ريال، وبزكاة قدرها (...) ريال، بناءً على سجله التجاري المشار إليه، وحيث إنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري رقم (...) تبين أن رأس المال محدد بمبلغ قدره (...) ريال؛ ممّا تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء

المدعى عليها وتوافق مع أحكام الفقرتين (٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعى من أنه لم يزاول نشاطه التجاري، وأنه قدّم للمدعى عليها -إثباتاً على ذلك- إفادتين من شركة اللبنة الذهبية للمنتجات الإسمنتية، ومن مؤسسة الأعمال العمرانية للتجارة، تشهدان بأن مؤسسة (...) لصاحبها/ (...)، سجل تجاري رقم (...)، لم تزاول نشاطها من تاريخ ١٤٢٧/٤/١هـ؛ إذ لا علاقة لعدم مزاوله المدعى نشاطه بكونه مكلفاً من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال.



القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعى/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد ددّت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٧/١٩م) موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه؛ بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.